کتابخ... قدس

اسم کتاب ...... زبدة الاصول ...... عربی

مصنف ......

مؤلف شیخ بهائی

خطی خط نسخ ۷ سطری ......

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۷ جمادی الثانی ۱۲۹۴ عدد اوراق ۸۲ برگ ......

جزء کتب ...... اصول ...... شماره ......

شمارهٔ عمومی ...... ۹۰۹۲ ...... شمارهٔ قبض ......

وقف ...... خریداری آستان قدس ...... تاریخ وقف ...... دی ۱۳۴۱ ......

طول ...... ۲۲ ...... عرض ...... ۱۵ ...... گ.جه ......





اصول

زبدة الاصول ع‌ب

مؤلف : شیخ بهائی . آغاز (الهی اصل) انجام (عملا سید انبیائم)

کاتب : مصطفی الحسینی . تاریخ تحریر ۱۷ جمادی الثانی ۱۲۹۴ خط

نسخ ۷ سطری دارای ۸۲ برگ . اندازه ۲۲ در ۱۵

خریداری آستان قدس در دی ۱۳۴۱

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب ..... زبدة الاصول .... عرب

مصنف ....

مؤلف شیخ بهائی

خطی خط نسخ .... ۷ سطری ....

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۷ جمادی الثانی ۱۲۹۴ عدد اوراق ۸۲ برگ ....

جزء کتب ...... اصول .... شماره ....

شمارهٔ عمومی ...... ۹۰۹۲ ...... شمارهٔ قبض ....

وقف ...... خریداری آستان قدس ...... تاریخ وقف .... دی .... ۱۳۴۱ ....

طول ...... ۲۲ ...... عرض ...... ۱۵ ...... گنجه ....



نبك

—

ؤلف

کاتب

ص ۷

۹۸۱۶

هذا كتاب زبدة الاصول فى لباب علم الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب واولى
قول فصل ينتهى اليه اولو الالباب حمد من
تنزه عن وصمة التحديد والقياس وتقدس
عن ادراك العقول والحواس والصلوة على افضل

من ارسله لتبليغ الاوامر والنواهى واشرف من عرفه
اسرار الحقايق كما هى وآله الذين من انوارهم تقتبس
الاحكام وبآثارهم يعرف مسائل الحلال والحرام صلوات
الله عليهم ما دامت الفروع مرتبة على الاصول و
الاجناس مقومة بالفصول منقسمة فيقول
راجى عفو ربه الغنى محمد المشتهر ببهاء الدين العاملى

تجاوز الله عنه هدايا الخوان الذين ما توفرت عليه

دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم من متن متين محرر

الفصول يتضمن خلاصة علم الأصول نحو اليكم بذلك

وجيزة موصلة الى كنوزه ونخبة عزيزة مطلعة على مكـ

نونه والتمس منكم ان لا تبذلوها الا الى طالب عرف

قدرها ولا تزفوها الا الى خاطب يغلي مهرها واذا

عثرتم بخلل فاضح او وقفتم على زلل واضح فتواعلينا

باصلاح الفساد وترويج الكساد واجركم على الله

ولا قوة الا بالله ورتبتها على خمسة مناهج

الاول في المقدمات وفيه مطالب

في نبذ من احواله ومباديه المنطقية علم هذا

العلم في الاصل مركب اضافي فالأصول ما ينبني

عليها شيئ والفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة و
عليتها اعنها مع ظنيتها على التصويب ظاهرة وبدونه
خفية الا ان يراد الظاهرية او ظنها او القطع بتعين
العمل والافتاء وخير الثلثة اوسطها والقطعيات
ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به

حله

حله ويراد بالأحكام المسائل ولامها جنسية لا
استغراقية اذ التهيؤ القريب للاحاطة بالكل متعذر
او متعسر والتردد في البعض ثابت فدخل علم المتجزي
وصح لا ادري اما علم المقلد وجبرئيل مثلا فخرج
فلا حاجة الى ضم الاستدلال بعده كالحاجبي
ويراد بالادلة الاربعة المعروفة اما القياس فليس

من مذهبنا وستسمع ابطاله انشاء الله تعالی فصل

وحدّه علماً العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط

سواء حصل الاستنباط ام لا

الأحكام الشرعيّة الفرعيّة والصّفة مشعرة به

اي الممهدة

بالاختصاص فسلم الطرد من دخول العربيّة والمنطق

اي الممهدة للاستنباط المذكور التي ليست ممهدة لذلك

ومباديه من الكلام والعربيّة والاحكام ومرتبته

المنطق و

المستفاد من كلام الحاجب انه جعل المنطق من المبادي الكلامية

بعد الثلثة الأول وموضوعه دلايل الفقه من حيث

الاستنباط وثمرته الفوز بالسّعادة الدينيّة والترقي

عن حضيض التقليد اذا استعمل فيما وضع لاجله

ووجوبه كفائي والقائل بالعينيّة شاذ ولزوم

نقل القول بالعينية بعض شراح المنهاج ونقل شيخنا الشهيد في الذكرى عن فقهائنا الحلبيين القول بوجوب الاجتهاد على العوام

الحرج ظاهر واستدل العلامة بتوقف الاجتهاد

ومعلوم توقفه على الاصول وكلام العلامة ليس مع هؤلاء
عبارته قدس سره في التهذيب هكذا ومعرفته والا لكان مصادرة فتدبر منه قدس سره
واجبة على الكفاية لتوقف العلم بالاحكام الواجبة كذلك عليه منه قدس سره

الواجب كفاية عليه وتقدح في كليّة كبراه الفار

الخمس اللهم الا ان يضم الاوسط وتحصيله له

فيلغو الباقي الدليل عندنا ما يمكن التوصل

بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والامكان لادراج

المغفول والخبري لاخراج الحد وعند غيرنا قولان

فما عدا يكون عنه اخر فخرجت الامارة او يستلزم

لذاته فخرجت والاشعري لا يفرق بينهما في علم

الاستلزام والنظر تامل معقول لكسب مجهول والعلم

صورة حاصلة عند المدرك او حصولها عنده او صفة

توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس

او صفة ينجلي بها امر معنوي لمن قامت به فخرج

ومعلوميته مما علم به وعلم كل احد بوجوده لا

بوجدان ولا بداهة او حصول الشيء غيره

تصوره وامتناع النقيض لعادي او حسي لا نفيه

الامكان نظرا الى قدرة الله سبحانه وقد يظن منافاة
مطلق التجويز الجزم وفيه ما فيه ثم ان كان اذعانا
بنسبة فتصديق والا فتصور وكل من كل غير بديهي
للكسبي ولا كسبي للبديهي ولزوم طلب المجهول
المطلق وليس بديهي التصور على ما زعم الحاجبي
وتعليله عليل ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغناء

المركب

المركب عن الطلب والذكر النفسي ان امتنع نقيضه
مطلقا فكما مر علم او عند الذاكر فاعتقاد او لا
فالراجح ظن والمرجوح وهم والمتساوي شك
فصل ممتنع الصدق على كثرة جزئي وجائزه
كلي فان فارق آخر بلا مصادقة فمتباينان و
بالعكس فمتساويان كنقيضهما ومعهما من واحد

اعم واخص مطلقا بعكس نقيضهما ومنها من وجه

وتباين نقيضهما جزئي كالاولين ... ذاتي

الماهية ما لا يمكن فهمها قبله او ثبت لها بلا

علة او ما تقدمها تعقلا والعرضي بخلافه وجزئيا

الاشتراك بين مختلفي الحقيقة جنس والمميز المركب فصل

منها نوع اضافي ومتفق الاحاد في الحقيقة

حقيقي

٨

حقيقي والجنس الوسط نوع بالاول والبسيط

بالثاني والخارج عنها كالاخير خاصة وكالاول

عرض عام وكل ان امتنع فراقه فلازم لها

او لوجودها والا فمفارق

الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره مطردا و

منعكسا فان انبا عن ذاتياته فحقيقي

او بانه فرسمي او بمرادف اجلى فلفظي

وعند غيرنا ما يميزه بفصل مع جنسه القريب
او خاصته معه حد او رسم تامان وبدونه
ناقصان وصورة الحقيقي جنس قريب ثم فصل
ولا يكتسب ببرهان والا دار او حصل الحاصل
اما في التصديق فبراد حال النسبة لا
تعقلها القضية قول يصدق
او يكذب او كلام لنسبته خارج فان حكم فيها باثبات امر لاخر

او

او نفيه فحملية والا فشرطية وموضوع الحملية
اما مشخص فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية
او مبين كلا او بعضا فمحصورة والا فمهملة
وان صرح بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او
مركبة واول جزئي الشرطية مقدم وثانيهما
تال فان حكم فيها بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة
لزومية او اتفاقية او بتنافيهما او عدمه

فصل منفصلة حقيقية او مانعة جمع او خلو

البرهان ان خلا عن ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني

حملي او شرطي والا فاستثنائي ومبدئه المط

في الحملي موضوع واصغر وذاته صغرى

ونجره محمول واكبر وذاته كبرى والمكرر وسط

وقد يستدل على المط بابطال نقيضه او بتحقق

ملزوم حقيقته وهو عكسه فالنقيضان

قضيتان

قضيتان ايهما صدق كذبت اختها وبالعكس

فالشخصية شرطها الوحدات الثمانية وغيرها

معها التخالف كما وكيفا فنقيض الموجبة الكلية

سالبة جزئية وجزئية سالبة كلية وعكس

القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق

والكيف فعكس الموجبتين جزئية وعكس

السّالبة الكليّة مثلها ولا عكس لجزئيّتها و

عكس النّقيض تبديل نقيض طرفيها مع بقاء

الصّدق والسّوالب كالموجبات في العكس

وبالعكس فصل هيئة وقوع الوسط عند

الحدّين شكل فما هو محمول صغراه موضوع

كبراه الأوّل وشرطه ايجابها وكليّة و

وينتج المحصورات الأربع فموجباه مع موجبة

موجبتيها ومع سالبة سالبتيها والمحمول لهما الثّاني

وشرطه اختلافهما كيفا وكليّة كبراه ولا ينتج

الّا سالبة فكليّتاه كليّة ومختلفاه جزئيّة

وما موضوعهما الثّالث وشرطه ايجاب

صغراه وكليّة احديهما ولا ينتج الّا جزئيّة

لجواز عموم المحمول

موجبتاه مع موجبة كلية وبالعكس

موجبة ومع سالبة سالبة وعكس

الأول الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية

صغراه او اختلافهما مع كلية صغراه

احديهما وينتج سوى اولى الاربع فوجبة

الكلية معها موجبتها وسالبتها وسالبة

الكلية

الكلية مع اوليها سالبة كلية او

جزئية كجزئية مع خلافهما كليا فصل

الصغرى بأن الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية

الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء

مقدمة تاليه واكثره بلو واما

واكثره بان ونقيضه نقيضه

ولا يلزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي ولا من استثناء عين التالي عين المقدم لجواز عموم اللازم نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان

منفصل ويلزمه التنافي اما اثباتا و

نفيا فمن اثبات كل نقيض الآخر و

من نقيضه عينه اواثباته لاولانه او
نفياه لأخيران ويردّ الأقتراني الى الاستثنائي
وبالعكس المطلب الثاني في المبادي اللغوية
اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر و
احاد ولا تثبت قياسا والدوران منقلب
والوضع لنقيضين يدفع المناسبة الذاتية

وارادة

وارادة الواضع مخصّصة وهو اما الله سبحانه
بدليل وعلّم ادم الأسماء واختلاف ألسنتكم
او البشر بدليل الا بلسان قومه او منه
تعالى الضروري ومنا الباقي و الّا
دار او تسلسل ولا قطع في شيء منها
لجواز الهام الوضع وارادة الحقايق

والتوقيف على سابق والاقدار وتعليم
ادم والتعريف كما في الاطفال فصل
دلالة اللفظ على معناه مطابقة وجزئه
تضمن وخارجه اللازم ولو عرفا التزام
ثم ان قصد بجزئه جزئه فمركب والا فمفرد
فان استقل ولم يدل بهيئته على زمان

فاسم

فاسم او دل ففعل والا فحرف فان
اتحد معناه متساويا في كثرة فمتواطئ و
متفاوتا مشكك وان كثر فمشترك ان
وضع لكل والا فمنقول ان اشتهر
في الثاني والا فحقيقة ومجاز واذا
كثر فمتباينة او اللفظ فقط فمترادفة

اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم
منه لغة فنص والا فالراجح ظاهر
والمرجوح مأول والمساوي مجمل
والمشترك بين الاولين محكم وبين
الاخرين متشابه وان دل على
الطلب من مستعل فامر ومن مساو

فالتماس

فالتماس ومن سافل فسؤال ودعاء

فصل المشترك واقع في اللغة لثبوت
العين وامثالها الا لخلو الاكثر عن
الاسم لولاه واشتراك الموجودين
الحادث والقديم ولا اختلال
مع القرينة والاجمال قد يعضد بقصد

يجوز ان يكون امر واحد واجبا نظرا الى موصوف وممكنا نظرا الى موصوف آخر كالعالم والمتكلم منه ره

فافهم منه ره

وفي القرآن كقوله تعالى ثلثة قروء و

الاستعداد للامتثال فائدة و

جواب عن دليل الخصم على ان المشترك لا يجوز ان يقع في القرآن

الترادف واقع كأسد وسبع و

يجوز تبادلهما ولا يرد خداي اكبر و

يفيد التوسعة والتزيين وتشبه

العلامة وليس منه الحد والتابع

فصل

فصل الحقيقة لفظ مستعمل في

وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة

ولا شيء منهما قبله وحصرت

في خمسة وعشرين ويكفي نوعها

وقد يعرف بالسلب ولا دور و

بعدم اطراده ولا عكس وفي القرآن

كثير واسماؤه تعالى توقيفية و

هو اولى من الاشتراك واغلبيته

تغلب مزاياه مع معارضتها بمثلها

ولا يستلزم الحقيقة كالرحمن و

الفائدة صحته وفي نحو انبت الربيع

النقل وهو اربعة مشهورة و

الحقيقة الشرعية للمتشرع نشأ

وللشارع محل كلام والظاهر ثبوتها

للتبادر

للتبادر وفيه ما فيه ولا يلزم عدم

عربية القران وفيه المعرب كمشكوة

وسجيل دون ابرهيم فانه علم

الواو العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين

وقولهم انها في المختلفة كالمتفقة

وورودها في التفاعل ومع القبلية

والبعدية وصدقها مع المعية وسؤالهم
النبي صلعم بايهما نبدأ واستفادة
الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باخلال
الاعراب وانكارهم على ابن عباس
تقديم العمرة معارض بامره به و
هذا ادل والفاء لمعان منها التعقيب

وهو في كل شيء بحسبه كتزوجت فولدت
واما قوله تعالى فيسحتكم بعذاب فللمبالغة
في القرب وقوله سبحانه اهلكناها فجاءها
باسنا اى اردنا ه او التعقيب ذكري
والباء لمعان منها التبعيض كما ورد به
النص الصحيح عن الباقر ع في قوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في

واعلم ان المشتق يعتبر فيه الموافقة في الحروف الاصول مع الترتيب كضرب وضارب ويسمى الاصغر او بدونه نحو كنز وناك ويسمى الصغير او المناسبة فيهما نحو ثلم وثلب ويسمى الاكبر ويعتبر في الاصغر موافقته في المعنى وفي الاخيرين مناسبة فينبغي ان يكون مراده بحروف الاصول اعم من ترتيبها منه رح

سبعة عشر موضعا من كتابه وقد بسطنا الكلام
فيه في شرح الشمسين فصل المشتق
فرع وافق الاصل باصول حروفه ومعناه
تسعة عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه
حقيقة اذ هو لمن حصل له ولصدق المخبر
والمتكلم ولزوم مجازية المومن للنائم و
الغافل واستعماله في الثلثة والاصل

الحقيقة خرج الاستقبال بالاتفاق والنفي
الحالي لا يفيد ومنع الكافر على من امن
شرعي وقيل بخروجه عن محل النزاع اذ هو
جعل التفتازاني النزاع في اسم الفاعل الذي بمعنى الحدوث لا الذي بمعنى الثبوت
ما المطرء على المحل وصف وجودي ينافي
الاول كما في المحصول وغيره فاطلاق
نسبة هذا الكلام الى المحصول موجودة في كتب بعض المخالفين
النائم والقائم على اليقظان والقاعد
مجاز اتفاقا لا السارق والزاني بعدهما

تشريع بناء كراهة الطهارة بالماء المشمس بعد برده وزوال السخانة

في هذا الأصل كما ترى لا يشترط الاتصاف

بالمبدأ في المشتق وإن غلب واستدل

به بعرف المولم والضارب مع قيام الألم

والضرب بغيره وفيه أن المبدأ هو التأثير

لا الأثر ويكون الاسناد لا اصدق العالم

والقادر والخالق عليه سبحانه والعينية

ثابتة

ثابتة ولا قيام للخلق به وأثبتوا الاستقراء

ويلزمهم منع اطلاق الموجود والصانع والثابت

الشيء والواجب على الصلوة مثلا لعينية

الوجود بزعمهم وقيام الصوت بالهواء

ومنه ايضا الوجوب من الكلام النفسي

فان العرض لم يثبت حكم والحكم لخطاب والخطاب كلام النفسي

والحق أن للبحث مجالا ودعواهم الاستقراء

ان في هذه الادلة والالزامات كان بعض المصالح

لم يثبت فصل في المبادي الأحكامية الحكم

... مبنية على امثال هذه التدقيقات بل مبناها على الظواهر واللغويون لم يتفطنوا بعينية الصفات ولا بعينية الوجود للماهية ولا القيام الصوت بالهواء وغير ذلك وكلامنا انما هو في عرفهم لا على ما هو الواقع في نفس الامر منه (ره)

الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل
او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته او بدونه
او تسوية بينهما لوصف مقتضى لذلك فعلمت
الاحكام الخمسة بحدودها والوضعي ليس
حكما بل مستلزما له ولا مانع من طلب
الترك واثر القدرة الاستمرار عليه والطلب
التنزيهي راجع الى الولي ومكروه العبادة

من

٢١

من المندوب لا منه لرجحانه او منه لرجوعها
الى وصف خارج ولتدليس القسمة به
تعسف الغزالي الحكم خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين ونقض عكسه بالخواص
الخطاب لغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام
من جهتين وطرده بقوله تعالى والله خلقكم
كوجوب قيام الليل عليه والجهتان وحدة الفعل ووحدة التكليف منه
وما تعملون بل انطباق الحد عليها اظهر
لمشاركتها له في الاشعار الظاهر بالعموم

ولذلك استدلوا بها على خلق الأعمال
وقد يذب عن العكس بأن التعلق بالغير
في التخصيص ملحوظ والجنسية من الجمعية
مقصودة وعن الطرد بأن حيثية التكليف
معتبرة وبحيثية التعدد والتجوز واعتبارها
في الآيات لتضمنها الإنكار عليهم في
عبارة ما تنحتون ثم سوقها ظاهر في ارادة

خلقه

خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو المعمول
فلا يتم استدلالهم بها على خلق العمل و
دعوى البيضاوي الأولوية غير مسموعة
والتوقف لا يوجبها كما في القدرة والمقدور
لو نقض طرد الحد بعد تحييثه بأخيرتي
الزلزال لكان أظهر لصراحة الوعد والوعيد
وارادة المكلفين بذلك الخطاب ان اصلحه

الطرد افسد العكس بالاباحة كزيادة

الاقتضاء والتخيير ان حكم بحكميته او

فيضاف او الوضع ومن ارجعه اليهما

اسقطه ولم يخص الاول بالصريح بل عمم

بما يشمل الضمني فيرد عليه النقض بكثير

من الآيات كما يرد على المخصص النقض بآية

ومن يقتل مؤمنا لصراحتها في التحريم

والحق

والحق ادراجها في الحكم والاجماع على خلافه

لم يثبت فصل استحقاق المدح على العدل

والاحسان والذم على الظلم والعدوان

ضروري يشهد به الوجدان ويحكم به نفاة

الاديان ومن قصر الحسن والقبح على صفة

الكمال وموافقة الغرض ونقيضهما وانكر

هما في المذكور بالمعنى المتنازع فقد

كابر مقتضى عقله والتخالف بنفي ذاتيهما
لجمع النقيضين وارتكاب اقل التبعيد
مدخول وشرعيهما بنفي الوثوق بالوعد
والوعيد ونفي النبي بعد ثبوتها
بتجويز تمكين الكاذب منها والحوالة
على العادة باطلة ولزوم الاضطرار الجاري
في الواجب ولو قدمت القدرة يتبع

حادث ولا ينافي الوجوب بالارادة الاختيار
والتعذيب قبل البعثة للعفو واستناع
القبيح لصارف لا ينفي القدرة عليه
وجوب شكر المنعم عقلا لامن العقاب
اوزوال النعمة به كدوهو الفائدة او استحقاق
المدح او الزيادة اوهو لنفسه ونقطع بعدم
العقاب على شكر النعمة بل على كفرانها والقياس

جواب عن قولهم ان في اداء الشكر
خوف العقاب لانه تصرف في ملك
الغير اعني نفس الشاكر لانه ملك الله تعالى
ولم يحصل علي شانه في هذا التصرف منه

على اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة اليها معا فقط
الاستهزاء اما نعمه سبحانه فهي وان حقرت عنده
لكنها عظيمة عندنا فترك شكرها كفران فبطل
كلام الحاجبي الثاني الاشياء الغير الضرورية مما
لا يدرك العقل فيها كشم الورد قبل الشرع
غير محرمة عقلا اذ هي منافع بلا مفسدة والاذن
في التصرف معلوم عقلا كالاستظلال بجدار

الغير

الغير وللعلم باستحقاق من اقتصر من النفس على
اقل ما تحصل به الحيوة ذما فصل الواجب ما
يستحق تاركه لا الى بدل ذما ولا نقض باخيرتي
الاربع لاعتبارها في الاولين اذا تركتا وقس عليه
الزائد على احد الثلث في المسح والتسبيح و
يراد في الفرض فان فعل في وقته المقدر اولا فاداء
وثانيا التدارك نقص فاعادة او بعده بامر جديد

فصل

فقضاء اوقبله باذن فتقديم وكذا المستحب وقد
علم بذلك حدودها ولا نقض باداء مدرك الواحدة
واعادة المنفرد في جماعة وقضاء مفسد الحج للوقتية
بالنص والنقض بهو التضيق بالافساد
الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق ما ساواه
اونقص عنه كقدر الركعة بعد غسل الحيض و
الكل وقت للاول لا اوله وبعده قضاء كبعض

الشافعية

الشافعية ولا اخره وقبله نفل كبعض الحنفية و
لا هو مراعي كالكرخي بل الواجب احد الاشياء
المتماثلة المتمايزة بالوقت لاطلاق الامر به
من غير تقييد وعدم الاثم في التاخير وبطلان
الصلوة قبل الوقت [illegible] الشيخ والمرتضى
على التخيير الى الضيق بين الفعل والعزم عليه
ووافقهما ابن زهرة وابن البراج وهو قوي

خلافا للمحقق واتباعها لنا خلو تركه عن بدل
في الفجاة ولا اثم فيخرج عن الوجوب ولزوم تساوي
قبل الوقت وفيه واوردوا اقتضاء البدلية
السقوط راسا وخلو الامر عنها فتنتفي والقطع بامتثال
المصلي لا من جهتها والجواب انها عن فعل في
كل جزء قبل الضيق لا مطلقا وخلوه لا يمنع
ثبوتها لدليل والبدل هنا تابع مسبب عن

ترك مبدله الواجب اصالة لتحصيل الظن
بوقوع الكفائي عن تركه ولا مشاحة في البدل
على مثله وكون العزم من احكام الايمان لا ينافي
بدليته في وقت **فصل** ظان الموت في جزء
من الوقت يعصي بتركه قبله ان مات وان بقيا
ففي العصيان نظر وهو اداء والقاضي قضاء وما
وقته العمر كذلك وظان السلامة ان مات

فجأة ففيه عاص فيهما وفرق الحاجبي تحكم

فصل الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل
بفعل البعض قطعا او ظنا شرعيا ووجوبه
على البعض كبعض الشافعية بنفيه الاجماع
على الكل بتركه وتأثيم غير المعين لا يعقل بخلاف
التأثيم بغيره ويراد بآية النفر والله اعلم سقوط
الوجوب به عن الكل الواجب المخير ما

عيّن له الشارع لا من غير نوعه عن اختيار فخرج
بالتعيين اخراق الميت وبالثاني صوم المسافر
والموسع والكفائي وبالاخير الوضوء ونحوه
ووجوب الكل مسقطا بالبعض او واحد معين
عند الله بنفي التخيير المجمع عليه والمخالف اتفاقا
غير معين والواجب احد الابدال الصادق
على ابهامنا او تحصيل الكلي كالكفارة فيما استثنا

من جزئياته والاجماع على تأثيم الكل بترك الكفائي

فارق المندوب غير مامور به حقيقة

وفاقا للعلامة والكرخي والرازي والقزي

لنا ان الامر للوجوب كما سيجيء والحاجبي

وموافقوه خالفونا في الدعوى ووافقونا

في الدليل واستدلوا بانه طاعة وهي الفعل

المامور به وبانه احد الاقسام فان ارادوا

الحقيقة

الحقيقة منعنا كلية الكبرى او الاعم لم ينفعهم

الثاني قيل المباح ليس جنسا لما عدا الحرام

من الاحكام كما قد يظن للزوم خلو النوع عما هو

حقيقة الجنس وهو التساوي وقولهم هو المأذون

فيه غفلة عن فصله فصل المتكلمون

صحح العبادة ما وافق الشرع والفقهاء

ما اسقط القضاء ونقض عكسه بصحيحة

البعيد ان انتفى على ظاهره وطرده بفاسد
ان اول وثمرة الخلاف في الصلوة بظن
الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح العقود
والايقاعات ما ترتب عليه الاثر الشرعي
ولو عرف مطلقه بالجائز والباطل مطلق
ما قابل الصحيح وترادف الفاسد خلافا
للحنفية ما يتوقف الواجب عليه

مقدورا واجب وقيل ان كان شرطا
شرعيا والا فلا لنا ذم العقلاء العبد
المامور بالكتابة القادر على تحصيل القلم
المتعذر بفقده على عدم تحصيله وانكاره
مكابرة واستدلال العلامة بلزوم التكليف
بالمحال لولاه محل بحث وتقييدهم الواجب
بالمطلق لاخراج الاستطاعة وتحصيل النصاب

مستغنى عنه اذ الكلام بعد الوجوب لا
قبله وعلمنا بما يلزم افعال الناس غير لازم
مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب غير
منحصر في الصريح وصحة التصريح بعدم
وجوبه كالاستثناء وعدم العصيان بتركه
اول البحث وشبهة الكعبي مدفوعة
بما يأتي وتكفي نية الواجب عن نية لازمه

فصل

فصل المباح موجود اجماعا واستدلال
الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام لا يتم
الا به او هو هو مع مصادمته للاجماع
مدخول لا لعدم التعيين لثبوت مطلوبية
ولا للزوم وجوب المحرم لالتزامه باستباين
ولا المنع وجوب غير الشرعية لثبوته كما مر بل
لعدم كون المباح مقدمة لترك الحرام

ولا هو فرد امنه اذ هو الكف والمباح
كاخوته الثلثة مقاربات لا غير فحصل
المخلص وبطل كلام الحاجبي المنهج الثاني
في الادلة الشرعية وهي عندنا اربعة الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل اما
القياس فليس من مذهبنا كما مر وستبطله
فهنا مطالب المطلب الاول في الكتاب

قيل

قيل القران كلام منزل للاعجاز بسورة
منه والتعليل لاخراج بقية الكتب و
الحديث القدسي وقيل ما نقل بين
دفتي المصحف تواترا وهما دوريان
مع خروج البعض عن ظاهر الاول وهو لا
يلايم الغرض ودخول تراجم السور في الثاني
وقيل ما لا تصح الصلوة بدون تلاوة بعضه

وهو كالأول في الثاني مع دخول التشهد
ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة فكالأولين
في الأول ولو قيل كلام بعض نوع معجز
او كلام يحرم مس خطه محدثا لكان اولى
والسورة طائفة من القران مصدرة
بالبسملة او براءة ونقض طرده بصدور
السور فزيد متصل اخرها فيه باحديهما

فنقض عكسه بالأخيرة فزيد او غير متصل
فيه بشيء منه وظن حينئذ استقامته وهو
عنها بمعزل لانتقاض طرده ببعض سورة النمل
وبسورتين فصاعدا وقيل طائفة منه
ذات ترجمة ونقض طرده باية الكرسي ورد
بارادة الاسم وهي اضافة محضة ونقضه
ظاهر ولو اريد المكتوب في العنوان لاستقام

فصل القران متواتر لتوافر الدواعي على
نقله والبسملة في محالها اجزاء منه لاجماعنا
وتظافر النصوص عن ائمتنا وللروايتين
عن ابن عباس وللاتفاق الكل على اثباتها
بلون خطه كوبل وفاي مع مبالغة السلف
في تجريده والسبع متواترة ان كانت جوهرية
كملك ومالك اما الادائية كالمد والامالة

فلا

فلا ولا عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الاحاد
ولا بحث للمجتهد عن غير احكامي الايات و
هي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام فيها
في مشرق الشمسين مطلب في السنة
وهي قول النبي ص او فعله او تقريره غير
قراني ولا عادي وما يحكي احدها حديث
نبوي وقد يحد مطلقه بكلام يحكي قول

اما نفس الفعل او التقرير فلا يطلق عليها اسم
الحديث وانما يطلق عليها اسم السنة فقط
فهي اعم من الحديث منه (ره)

المعصوم

المعصوم او فعله او تقريره وينتقض طرده

ببعض عبارات الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى

الا ان يؤخذ الحيثية وعكسه بالمسموع من

المعصوم غير محكي عن مثله والتزام خروجه

يقتضي عدم سماع احد منه حديثا اصلا

ماحكاه عن مثله فالاولى هو قول المعصوم

او حكاية قوله او فعله او تقريره وما لا ينتهي

الى

الى المعصوم ليس حديثا عندنا ... الخبر

يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى ما يقابل

الانشاء ويرسم بكلام لنسبته خارج كما مر

وصدقه وكذبه مطابقته للواقع وعدمها

لا لاعتقاد المخبر وعدمها كالنظام ولا لهما

وعدمها كالجاحظ وتكذيب المنافقين في

زعمهم وفي الشهادة او تسميها او استمرارها

للواقع واعتقاد المخبر معا ولا يخفى ان مفاد هذه العبارة بحسب العرف ان المخبر اعتقادا ولكن لا يطابقه الخبر كما يقال زيد ليس حسن الغلام فان مفاد هذا الكلام ان له غلاما ولكنه غير حسن وملخص كلام الجاحظ ان الخبر ستة اقسام لانه اما مطابق للواقع او لا اما مع اعتقاد مطابقته له او اعتقاد عدمها او بدون اعتقاد وواحد منها صادق وهو مطابق الواقع مع اعتقاد مطابقته له وواحد كاذب وهو غير المطابق للواقع مع عدم مطابقته له والاربعة الباقية وسائط بين الصدق وهي مطابقة الواقع اما مع اعتقاد عدمها او بدون اعتقاد وعدم مطابقته للواقع اما مع اعتقاد المطابقة او بدون اعتقاد ولا يخفى ان قولنا او بدون الاعتقاد يشمل صورتي

اوفى لازم الفائدة او فى حلفهم على عدم
النفى النهى عن الاتفاق او المعنى قومهم كاذبون
فلا تغترّ بصدقهم فى هذا الخبر فقد يصدق
الكذوب وترديد الكفّار خبره انّما هو بين
الافتراء وعدمه ولم يثبت الواسطة
المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه
وشبه السمنيّة واهية وشرطه بلوغ رواته

فى كلّ طبقة حدّاً يؤمن معه تواطؤهم واستناد
هم الى الحسّ وحصر اقلّهم مجازفة وقول
المخالفين باشتراط دخول المعصوم افتراء
نعم شرط المرتضى عدم سبق شبهة تؤدّى
الى اعتقاد نفيه ليندفع كلام الكفّار فى تواتر
بعض معجزات النبىّ وكلام المخالفين فى تواتر النصّ
على الوصىّ صلوات الله عليهما وما لم يتواتر

لاد ولا يفيد بنفسه الا ظنا ومدعى
القطع مكابر او قد يفيد ان حف بالقرائن
والمنازع مباهت فصل يجوز التعبد
بخبر الواحد عقلا اجماعا منا واختلف
في وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهرة و
ابن البراج وابن ادريس ووافق الكثير
من قدمائنا وقال به المتاخرون وهو

اي وقوع التعبد به بمعنى ايجاب الشارع العمل بمقتضاه منه ره

وهذا هو الباعث على نسبة القول بالمنع من العمل به الى فرقة الامامية رضوان الله عليهم كما نقل الحاجبي وغيره حيث قالوا يجب العمل بخبر الواحد خلافا للرافضة فكانهم توهموا انا متفقون على عدم العمل به منه ره

الاظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم فاسق
فلولا نفر ان الذين يكتمون ولما شاع
وذاع عن اصحاب ائمتنا ومن يليهم من
شدة الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها
والاعتناء بشانها نقلا وتصحيحا والبحث
عن حال رواتها ذما ومدحا وتعديلا و
جرحا وما ذاك الا للعمل والنهي عن اتباع

ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله

ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا

الظنّ انّما هو في الأصول لحكاية عن
الكفّار واصالة البراءة ضعيفة بعد
المعارض لا يمنع وتجويز العمل قبل ظهوره والتوقف بعد خبر
ذي اليدين لانفراده بينهم مع انّ لنا
علينا ان نحج فصل يشترط للعمل بخبر
الآحاد بلوغهم وعقلهم وعدالتهم
وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ عن

الايمان

الايمان بالعدالة محتجّاً بعمل الطّائفة بخبر ابن
بكير وسماعة وبني فضال واضرابهم و
ليس في آية التثبت حجّة عليه لمنع صدق
الفاسق على المخطئ في بعض الأصول
بعد بذل مجهوده ونص الاصحاب على
توثيقه والّا لارتفع الوثوق بعدالة
اكثر الموثقين من اصحابنا واما ما نقله

المراد به العلامة جمال الملة والحق والدين طاب ثراه

عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان
مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة
على الشيخ طاب ثراه واما الضبط فيراد به
غلبة الذكر على السهو وقد ظن اغناء العدالة
عن شرطه لمنعها عن نقل ما لم يضبط ورد بعدم
منعها عن نقل ساهيا عن انه غير مضبوط
او غير ضابط فصل تزكية العدل الواحد

الامامي كافية في الرواية وفاقا للشيخ
والعلامة وسائر المتاخرين وخلافا للمحقق
واتباعه ولا لازاد الاحتياط في الفرع على الاصل
ولدلالة آية التثبت على عموم قبول خبر الواحد
الا ما خرج بدليل كالشهادة قالوا كل خبر شهادة
فلا يكفي الواحد قلنا م بل اكثرها غيرها
كالرواية ونقل الاجماع وتفسير المترجم واخبار

الطبيب باضرار الصوم والأجير بايقاع الحج الى

غير ذلك وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين

بعدم التعارض

محال

الشمسين واذا تعارض الجارح والمعدل و

لم ينحصر نفيه رجح الجارح ومعه الاكثر الاورع

والقول بالاطلاق مبحث فصل رجال السند

اما اماميون ممدوحون بالتوثيق فالحديث

صحيح او بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي

فحسن

اذا اجتمع الجارح والمعدل في الصورة المجوزة اربعة احتمالات

فحسن او غير اماميين كذلك مع توثيق الكل

فموثق وتترتب الثلثة في القوة وسواها

او سوى الاولين ضعيف وانحاء التحمل في

هذا الزمان ستة السماع من الشيخ والقراءة

التقييد بهذا الزمان لخروج زمان التوصل الى المعصوم عليه السلام

عليه والسماع بقراءة الغير والاجازة والمناولة

والمكاتبة واولها اولاها ومع تاليه اقواها

اي الاول مع تاليه وهما القراءة على الشيخ والسماع بقراءة الغير اقوى انحاء الستة

والبواقي ادناها والكل مرتبة وقد يزاد سابع

اي في القوة ومراتبها ست والاقوى الاول فالاول



ولو اسقطنا قولنا من هذه الامة لم يكن مضراً بناء على ما نعتقده من عدم خلو الزمان عن المعصوم فليس عصمة الامة عن الخطاء من خواص نبينا صلى الله عليه وآله واما مخالفونا فحيث جوزوا الخلو عن المعصوم جعلوا عصمة الامة عن الخطاء من خواصه صلى الله عليه وآله وخصوا العصمة عن الخطا بهذه الامة فاختص الاجماع الذي هو حجة بهم واما نحن فلا نخصه بهم لدخول المعصوم في كل زمان فيهم فان قلت كلام العلامة في اول كتاب النكاح من القواعد وغيره صريح في ان عصمة الامة من خواص نبينا صلى الله عليه وآله قلت الذي نقلته عن والدي قدس الله روحه وهو نقل عن مشايخه ان المراد بتلك العبارة ان امة نبينا صلى الله عليه وآله معصومون عن المسخ والخسف دون الامم الانبياء السابقين وبهذا يندفع اعتراض الشارح المحقق طاب ثراه على العلامة عطر الله مرقده من ان اختصاص العصمة بامة نبينا صلى الله عليه وآله لا يوافق مذهب الامامية من عدم خلو عصر من الاعصار عن المعصوم فان العلامة لم يقيد عصمتهم بكونها عن الخطاء فحمل كلامه على ما نقلناه عن المشايخ لازم لئلا يلزم مخالفته لما اجمع الامامية عليه منه ره

وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم

ارساله عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا نقدح

روايته عنه احيانا كما ظن اذ المنقول عدم

ارساله عنه لا عدم روايته عنه [illegible]

[illegible] فصل هو اجتماع المجتهدين

من هذه الامة في عصر على امر ولا ينسب

بمذهبنا من عدم خلو المعصوم عن الاجتهاد

وسنشبع الاستدلال على هذا في اخر الكتاب

بتبديل

بتبديل المجتهدين برؤساء الدين وحجيته

عندنا الكشفه عن دخوله وعندهم للاجماع

صادر عن دليل قاطع ه / الا عند اهل الخلاف

على القطع بتخطية المخالف ولا دوره للوعيد

على اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا

ولقوله صلى الله عليه وآله لا يجتمع امتي على الخطا ونحوه مما تواتر

معنى وليس السكوتي حجة لاحتمال التصويب

والتوقف والتمهل للنظر وخوف الفتنة

بالانكار وخرق المركب باطل عندنا لمخالفة

المعصوم قطعا وعندهم ان رفع متفقا

عليه كرد البكر مجانا والاجار كالفسخ بعض

الخمسة فصل موت احد الشطر المختلفة

كاشف عن خطائهم واصابة الباقين ودخول

المعصوم يمنع التعاكس كنفي الاجماع على

الجنسية لامه فلا يلزم اتحاد محله وبهذا

يمكن الاحتجاج على عدم خلو العصر عن مصيب

في كل احكامه لصدق الاجماع على جنس

الخطاء لولاه ويؤيده قوله لا يزال الطائفة

من امتي على الحق حتى يقوم الساعة فصل

اجماع اهل البيت حجة لاية التطهير ونزولها

في شانهم مما شاع وذاع روى الثعلبي

وغيره عن ابي سعيد الخدري قال قال

رسول الله صلعم نزلت هذه الآیة فی خمسة
فیّ وفی علیّ وحسن وحسین وفاطمة انما
یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل
البیت ویطهرکم تطهیرا ولام الرجس
للجنس ونفی الماهیة نفی لکل جزئیاتها
من الخطاء وغیره وهذه الروایة وتذکیر
الضمیرین فی الآیة واشارته صلعم بقوله اللهم

هولآء اهل بیتی واخراجه لام سلمة عنهم
شواهد صدق علی انهم هم المراد من اهل
البیت فی الآیة فلا عبرة بایهام سوق الکلام
ان المراد بهم النساء وروی البخاری ومسلم
عن عائشة قالت خرج رسول الله صلعم ذات غداة
وعلیه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن ع
فادخله ثم جاء الحسین ع فادخله ثم جاءت فاطمة

المرط بکسر المیم وسکون الراء واخره طاء مهملة کساء من صوف او خز والمرحل بالراء والحاء المشددة علی صیغة اسم المفعول نقش فیه صورة الرجال

فادخلها ثم جاء علی فادخله ثم قال انما یرید
الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت
ویطهرکم تطهیرا وروی احمد ابن حنبل
عن ام سلمة ان النبی ص کان فی بیتها فاتته
فاطمة ببرمة فیها حریرة فقال لها ادعی
لی زوجک وابنیک فجاء علی والحسن والحسین
فجلسوا یاکلون من تلک الحریرة فانزل الله

هذه

هذه الایة انما یرید الله لیذهب عنکم
الرجس اهل البیت ویطهرکم تطهیرا فاخذ
رسول الله ص فضل الکساء فکساهم به
ثم اخرج یده فالوی بها الی السماء وقال
اللهم هولاء اهل بیتی وخاصتی فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا قالت فادخلت
راسی البیت وقلت انا معکم یا رسول الله

فقال انك على خير انك على خير تمت

ومما ينادى بحجية اجماعهم ع قول النبى ص

انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا

كتاب الله وعترتى اهل بيتى وانهما لن

يفترقا حتى يردا على الحوض رواه احمد بن

بتشديد الياء والحوض بالنصب مفعول يرداه

حنبل وغيره بطرق عديدة مع اختلاف يسير

فى اللفظ وفى صحيح مسلم عن زيد بن ارقم

مثله وفى آخره فقال حصين ومن اهل

اى اخر الحديث الذى فى صحيح مسلم

بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته فقال

اى زيد

نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من

حرم الصدقة بعده ومما يؤيد ذلك ايضا

انهم ع مهبط الوحى الالهى وفيهم باب مدينة

علم النبى ص وهم اخص الخلق به واقربهم

اليه وافضلهم لديه كما ينبئ عنه آية المباهلة

فهم ابعد عن الخطاء ممن سواهم واحق
باقتناء اثرهم والاهتداء بهداهم و
لقد خرجنا بهذا التطويل عن شرط الاختصار
ولكن الحق احق بالحماية والانتصار مسئلة
الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي
وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما
واستدل الحاجبي بالاولوية لقطعية دلالته

دون الخبر وفيه نظر ويقولون نحن نحكم بالظاهر
اي بما يفيد الظن وافادته لظاهره وفيه انها
معارضة بعد الاطلاع عليه وعلى بقائه فلو
اثبات اصل بظاهر قلنا كثبوت السنة وهي
اعظم الاصول وقد يتجوز في تسمية المشهور
اجماعا وربما الحق به وقربه الشيخ الشهيد
في الذكرى المطلب الرابع في الاستصحاب و

هو اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلاً على
ثبوته في الاول والاظهر انه حجة وفاقاً لاكثر
اصحابنا وخلافاً للمرتضى واغلب الحنفية
واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولاً وعدم تحقق
ما يزيله فيظن بقاؤه ولولاه لم يتقرر المعجزة
كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه ولعدّ ارسال
الكاتب والهدايا من البعد سفهاً ولكان

والمراد باول الكتاب ما ذكره في ذيل تعريف الفقه حيث قال والقطعيات ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها فانه يفهم منه ان ثبوت المعجزة ليس من الاجتهاد حتى يعلم من الاستصحاب بل ذلك معلوم على سبيل القطع لانا نعلم قطعاً قبل صدورها عن النبي او الرسول واذا صدر عن النبي علمنا انه النبي

الشك

الشك في الزوجية كالشك في بقائها قالوا
حكم من غاب عن زيد ببقائه في الدار سفه
وبينة النافي مع اعتضادها به مطروحة
قلنا العادة بالخروج قاضية وغلط المثبت
ابعد من النافي القياس مساواة فرع
لاصل في علة حكمه او اجراء حكم الاصل في
الفرع بجامع وقد علمت بذلك اركانه الاربعة

اعني الاصل والفرع وحكم الاصل والعلة الجامعة بينهما

وليس حجة عندنا الا طريق الاولوية ومنصوص

العلة ان جعلا منه لنا قولنا ولا تقف

ما ليس لك به علم وان يقولوا على الله ما لا يعلمون

ان الظن لا يغني من الحق شيئا وما خرج بدليل

فبقي الباقي وقوله ع فاذا فعلوا ذلك فقد

ضلوا اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم

واجماع العترة ع على رده فقد تواتر عنها

انكارهم

انكارهم له ومنع شيعتهم من العمل به

واما قول امير المؤمنين ع توجبون عليه

الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من

ماء فمن طريق الاولوية وكثرة اختلاف الاحكام

مع التماثل كالفرق بين العدتين والعدة

جاريه والغاصب والسارق وتماثلها

مع التخالف كقتل الصيد عمدا وخطأ والكفارة

في الاحرام

في القتل خطا والصوم والظهار والقتل في

الردة والزنا فكيف يحكم من مجرد تشابه المحال

بتشابه الاحكام قالوا قال سبحانه فاعتبروا وان

انتم الا بشر مثلنا وقرر معاذا على قوله

اجتهد رايي واقول ارايت لو تمضمضت

وخبر الخثعمية والشركة في السرقة وعمل

الصحابة به شايعا ذايعا بلا نكير فيكون اجماعا

قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه ان في

ذلك لعبرة وسوق الاية مانع من حملها على

القياس وجعل الشرعيات كالعقليات فاسد

مع تضمن الاية انكاره وخبر معاذ ضعيف

دلالة وسندا وقد روي امره بالمكاتبة

وخبر المضمضة تمثيل وكذا السرقة والخثعمية

وقوله ص دين الله احق بالقضاء يعطي الاولوية

الاصلية والاستصحاب والقياس على
منصوص العلة او طريق الاولوية واسنادا
فلان هذا الخبر مرسل باتفاق المحدثين فلا
يثبت بمثل هذا الاصل العظيم منه

وانكار كثير من الصحابة كابن عباس وشيخكم
وغيرهم له مشهور فاين الاجماع وحيث ان
القياس عندنا باطل فلا ثمرة في ذكر شروطه عندهم
الباب الثالث في مشتركات الكتاب والسنة وفيه
كالامر والنهي والعموم والخصوص والاجمال والبيان
مطالب المطلب الاول في الامر والنهي الامر طلب
فعل بالقول استعلاء وصيغة افعل وما بمعناها
حقيقة في الايجاب لا في الندب ولا فيهما لفظيا

ولا معنويا ولا مع الاباحة ولا في الكل مع التهديد
لشيوع احتجاج السلف بمطلقها عليه بلا نكير و
لقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين
يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله
اما انا شافع لولا ان اشق ولعد العقلاء تارك العبد
الامتثال بعد قول سيده افعل عاصيا والرد الى الا سقط
لا الى المشية والجواز اولى من الاشتراك ودليل التقسيم

فصل

المبحث الثالث

المطلب الاول

قد ذكر والوارد بعد الحظر للاباحة غالبا

لا اشعار في صيغة الامر مجردة بوحدة ولا تكرار وهو

مرتضى المرتضى وقيل به وقيل بها لنا خروجها عن حقيقة

الفعل كالزمان والمكان والقياس على النهي باطل

ان الفعل الذي هو مطلوب صيغة الامر ففي اضرب طلب ضرب ماهي المصدر الذي هو جزء مادي للافعال فالصيغة موضوعة لطلب ادخال ماهية المصدر في الوجود

والفارق قائم من وجهين والتكرار في الصلوة و

الصوم من خارج واقتضاء الامر بالشيء النهي عن تركه

مسلم لكنه بحسب الامر والامتثال بالمرة لا يوجب ظهوره

هذا جواب عن استدلال القائلين بالتكرار وتقرير دليلهم ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن تركه والنهي يمتنع عن المنهي عنه دائما فيلزم التكرار في المامور به وتقرير الجواب ان النهي بحسب الامر فان افاد دوام فعل الفعل افاد دوام النهي عن تركه دائما وان افاد الفعل في وقت ما افاد النهي عن تركه في ذلك الوقت مرة

فيها والمعلق على علة ثابتة يتكرر بتكررها لا بغيرها

فصل الامر لطلب نفس الفعل من غير دلالة على فور

او تراخ وعليه المحقق والعلامة وهو الحق والشيخ

ذكر التراخي استطرادي اذ لم نطلع على قائل بعينه باقتضاء الامر له

على الفورية لنا خروجها كالمرة والعصيان بتاخير السقي

للعادة والقياس باطل وذم ابليس للتعيين بالتسوية

هذا جواب عن استدلال القائلين بالفورية وتقريره من وجهين الاول

والتاخير غير متعين فلا تكليف بالمحال ولو تعين

فكما وقته العمر والمسارعة والاستباق للفضل

اقتضاء الامر بالشئ النهي عن ضده العام اعني تركه
مما لا ينبغي الريب فيه اما الخاص فللمثبتين توقف
الواجب على تركه فيجب واستلزام فعله ترك الواجب
فيحرم وفيهما كلام وللنافين تحقق الذهول حال
الامر عن الاضداد الوجودية فان النهي عنها وان
مستنبط منه كدليل الاشارة فلا يضر الذهول مع
انتفائه فيما اصل هذا الاصل وللبحث من الجانبين

مجال واسع ولو ابدل النهي عن الضد الخاص
بعدم الامر به فيبطل لكان اقرب **فصل** الشيخ
والاكثر على ان الامر الموقت لا يكفي في وجوب قضائه
الوقت لعدم دلالة نحو صم الخميس على صوم غيره بوجه
واحتمال اختصاص جهة الحسن به والاستدلال بالاداء
الى الاداء والتسوية ضعيف قالوا امرنا بالصوم
بتخصيص وبفوت الثاني لا يفوت الاولى والوقت كالاجل

الذين ويلزم اداؤه قلنا التعدد بخارج ... واشتغال

وهو لا يسقط بالتاخير عن اجله وكذا المامور به ه

الذمة فارق واستدراك الفائت مانع

بالدين في ايام الاجل وبعده ه

قيل المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق للماهية الكلية

لا هي لاستحالتها خارجا وقيل بل هي لتقيده و

المطلوب مطلق ومنشاء النزاع الاختلاف في وجودها

لا بشرط والحق وجودها بوجود افرادها فطلب

مطلقها لا ينافي مقيدها بل يشمله والقول بان منشأ

النزاع عدم التفرقة بينهما بشرط لا وبلا شرط بعيد

فصل النهي للتحريم للتبادر ولذم العبد

على الفعل بعد قول السيد لا تفعل ولفحوى قوله

وما نهيكم عنه فانتهوا وهل المطلوب به كف النفس

فانه سبحانه امر بالانتهاء عند النهي والامر للوجوب

او عدم الفعل قولان حتى للعلامة في الكتابين

فللاول عدم تاثير القدرة في الثاني وللثاني

اغلبية الغفلة عن الاول وهذا اظهر وتاثير القدرة

والثواب لا يترتب على مجرد عدم الفعل بل لابد من الشعور به والاطلاع على التحريم اما انه لابد من امر وجودي هو كف النفس وبدونه لا امتثال فغير مسلم منه رحمه الله

فى الاستمرار كامر [illegible] النهى للدوام عند الاكثر

والمرتضى واتباعه كالامر وللعلامة قولان لنا

استدلال السلف به على دوامه من غير نكيره و

المستدل بالمنع من ادخال الماهية فى الوجود

ان عنى دائما فمصادرة والا لم ينفعه قالوا ورد

لهما كقوله ولا تقربوا ونهى الطبيب عن اكل اللحم

فيشترك و يقيد بالدوام و نقيضه بلا تكرار و

لا نقض قلنا قرينة التوقيت قائمة والتصريح

بما علم ضمنا شايع النهى فى العبادة لعينها او

جزئها او شرطها يدل على فسادها الكشف عن

قبح المانى به فهو غير المامور به فلا امتثال و

امتناعه مع تساوى الحكمتين او مرجوحية حكمته

وامتناع الصحة مع رجحانها والشيخ ساوى العبادة

بغيرها والدليل مع تمامه جار فيه والمباحث مستظهر

ابو حنيفة والشيباني بدل على صحة المنهي عنه و
الا امتنع فلا يمنع ولكان غير الشرعي كالامساك
في العيدين لا الصوم الشرعي قلنا امتناع
بهذا المنع والشرعي ذو الصورة المعينة وان فسد
مع النقض بصلوة الحائض وبيع الملاقيح البحث
الثاني في العام والخاص قيل العام هو اللفظ المستغرق
لما يصلح له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال ان

اريد بالموصول الجزئيات وبالرجال لا رجل ان
اريد الاجزاء فتعين الاعم فانتقض طردا بزيدين و
والجمل وعشرة وقد ابدل بشمول ان وزاد الفخري
بوضع واحد لئلا يختل طردا بالمشترك وقد يقال
عكسا ايضا الغزالي اللفظ الواحد الدال من
فاذا اردنا بلفظ العين جميع العيون النابعة مثلا فهو عام مستغرق
جهة واحدة على شيئين فصاعدا ونقض عكسا
لادخال المشترك واخراجه باعتبارين
بالموصول والمستحيل وطردا بالمثنى والجمع المجرد
اي اللفظ المستحيل فانه عام شامل لكل مستحيل
مع ان المستحيل لا يدل على شيئين لمساواته
الوجود الشيئية منه

وقد يصلح بتكلفات الحاجبي ما دل على مسميات
باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة وقال
ليخرج باشتركت عشرة وبمطلقا المعهود وبضربة رجل
ويتطرق اليه البحث من جهات كانتقاض طرده بمسميات
وقد يذب عنه بتعسفات العلامة هو اللفظ
الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح بالقوة
مع تعدد موارده ويرد سبق الصلوح العموم مع

انتقاض

انتقاض عكسه بالاطفال وعلماء البلد والموصولات
كالذي يأتي وباسماء الشرط كمهما تأكل لتناولها
قوة ما لا يتناوله فعلا ويمكن توجيهه بتكلف
والاولى ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة
على استغراق اجزائه او جزئياته فصل
صيغ العموم حقايق فيه لا في الخصوص كاسم الشرط
والاستفهام والموصول واسم الجنس معرفا بلام

اومضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل

حقايق في الخصوص لانه لنا استدلال السلف

بها عليه من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد

والجالة والحنث في لا اضرب احدا والكذب

في ما ضربت وقصة ابن الزبعرى ونقض الخصوص

غير ناهض والمجاز خير من الاشتراك والمثل المشهور

فصل

لا يفيد [illegible] اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة

لا

لا اثنان لتبادر الزائد عليهما وحجب الاخوين

للاجماع لا للاية وقوله انا معكم لهما مع فرعون

وظاهر قوله صلى الله عليه واله الاثنان فوقها جماعة

لانعقادها لا لتعليم اللغة مع ان الجمع في صيغ الجمع

فصل

لا في لفظه [illegible] التخصيص قصر العام على

بعض مسمياته ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو

اما بمتصل هو الشرط والصفة والغاية وبدل

البعض والاستثناء المتصل او بمنفصل وهو
بغيرها ويجوز في الاخرين الى واحد وفي
غيرها بمتصل او منفصل في محصور قليل الى
اثنين وفي غيره ان بقي جمع يقرب من مدلوله
لنا لغو رايت كل من البلد ولم ار الا واحدا

هذا الدليل لاثبات كلام الاخير من التفصيل ويبطل به المذهب الثاني والثالث والرابع

او ثلثة وليس للمخالف ما يعول عليه فصل
العام المخصص بمبين حجة في الباقي والمخالف

اي لا يكون المخصص مجملا اذ لو كان

خمسة

خمسة اقوال امثلها في اقل الجمع لنا بقاء ما

اي وجود ذلك الاستغراق حجة في اقل الجمع لا لازيد فاذا كان

كان واحتجاج السلف به فيه بلا نكير وعصيان
العبد باهمال الكل لا لزوم الدور او التحكم
لانه دور معية قالوا لو تعددت مجازاته فتردد
والمحقق اقل الجمع قلنا تعين بالدليل وتحقق
السبب لا يخصص العام جوابا او غيره كبئر

اي سواء كان العام جوابا عن سؤال ام لا

بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع

فانه صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن ماء بئر بضاعة قال خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فهذا لا يختص بماء بئر بضاعة بل

اي المقتضي للعموم وهو اللفظ الموضوع موجود والمانع منه مفقود اذ ليس الا خصوص السبب وهو غير صالح للمانعية لامكان اجتماعه مع العموم كما قال اعلم ان العموم باللفظ والخصوص بالسبب ومع وجود المقتضي وارتفاع المانع يجب وجود المقتضى

عدم المنافي واحتجاج الائمة بآية السرقة و
الظهار واللعان قالوا لو عم لجاز اخراج السبب
بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفات
المطابقة ولحنث من حلف لا تغديت بكل تغد
بعد تغد عندي قلنا القطع بارادة
دخوله مانع وهذا المنع مع معرفة السبب ثمرة
والمطابقة بالزيادة حاصلة وسبب الحنث عرف خاص

فصل

تخصص السنة بمثلها وبالاجماع
الكتاب به وبنفسه وبالمتواتر لا بخبر الواحد عند
الشيخ واتباعه وجوزه العلامة وجماعة وقيل ان
خص قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال اليه المحقق و
اسلم المانعون لا يعارض ظني قطعيا ولو خص
لنسخ اذ هو تخصص في الازمان المفصلوا انما يعارض
بيان اضعف العموم بالمجازية المجوزة واعمال الدليلين

اولى من طرح الواحد وقطعيّ المتن ظنيّ الدلالة
جواب عن دليل المانعين

يعارضه معاكسه فجمعنا بينهما وعدم النسخ

للاجماع والضعف بالمجازية غير لازم

اذا تنافى العام والخاص وتقارنا بنى عليه وان

تقدم فبعد حضور العمل به منسوخ وقبله مخصص

وان تأخر فكالمقارن عند المحقق والعلامة

وناسخ عند المرتضى لنا تقديم العام يوجب

الغائه

الغائه او نسخه وتقديمه التجوز لا غير فهو اولى
اي الغاء الخاص ان ورد قبل حضور وقت العمل او نسخه ان ورد بعد حضوره

وليست الخصوصية كالعموم والمتأخر وصف البيان
جواب عن استدلال القائلين بان العام المتأخر ناسخ

وان جهل التاريخ فكالاول واحتمال النسخ
جواب عما يقال احتمال ورود بعد حضور وقت العمل بالعام

معلق على ما الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضة

لا يبادر الى العمل بالعموم قبل ظن عدم

المخصص بالفحص عنه لا باصالة عدمه لنا شيوع
العلامة قدس الله روحه في النهاية على عدم جواز العمل بالعام قبل استقصاء البحث

المثل المشهور وحصل الشك فيجب قالوا
وهو قولهم ما من عام الا وقد خص

عن التجوز لمساواته وليس فليس قلنا الفرق قائم

للمثل وما قيل من ان اكثر اللغة مجازات يكذبه

التتبع كما صدق المثل القاضي لتشترط القطع بعد

المخصص والمعارض قلنا فيبطل العمل بالكثر

الادلة وافادة كثرة البحث او فحص المجتهد لعدم

والسند رجوعه بالاقوى فصل الاستثناء في

المنقطع ثم مجاز لا مشترك لفظي ولا معنوي ومن

لم يحملوه عليه الا مع تعذر المتصل وقولهم الا

اتباع الظن والا قبلا اسلاما بسلاما او نحوهما غير

دال على الحقيقة وفيه نظر ويشترط الاتصال و

لو حكما للزوم جهالة قدر المبيع والموجر ونحوها

ولالغاهم استثناء المقر بعشرة دراهم ابعد

مئة لا ما روي من تعيين التكفير مع اسهلية

الاستثناء اذ لم يثبت الرواية عندنا قالوا جوزه

ابن عباس الى شهر فلنا لم يثبت او اراد اظهار

ما نوى اولاً فصل الاستثناء المستغرق

لغو اتفاقا والاكثر على جواز الاكثر من الباقي

فضلا عن مساويه وقيل بالمنع مطلقا في العدد

خاصة وقيل مطلقا لنا قوله تعالى من اتبعك من

الغاوين وفي الحديث القدسي الا من اطعمته

واتفاق الفقهاء على الواحد بعد عشرة الا

تسعة

تسعة والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد اقرار

واستهجان المثال المصنوع كاستهجان لزيد علي

واحد الى عشرة فصل قيل المراد بعشرة في

له عشرة الا ثلثة معناها وقيل سبعة والا

قرينة التجوز وقيل لها اسمان مفرد ومركب

للاول لزوم الاستغراق او التسلسل في

في شريت الجارية الا نصفها والقطع باراده

بنصف كلها فبطل الثاني ولزوم الخروج عن

قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل

الثالث والرابع فتعين الاول وللثاني لزوم

كذب ما هو صدق قطعا ولا مناص عن ارادة

احدهما لكن الاقرار بسبعة وللثالث بطلان

الاولين بما مر فتعين ويدفع بسبق الاخراج الاسناد

وفي المقام كلام طويل الدليل وصحة الاستثناء

بعد

بعد جمل بالواو الشيخ والشافعية للكل

والحنفية للاخيرة المرتضى بالاشتراك الغزالي

بالوقف واليه رجع الحاجبي للاول صرف ورود

كالمفرد واستهجان التكرير ودفع بالمنع و

الحجة للتطويل مع امكان الاكتفاء في الجمع

للثاني لم يرجع الى الجلد في اية القذف والثاني

الواحد

كالسكوت ودفع بصرف الدليل والكل

وللثالث حسن الاستفهام واصالة الحقيقة
ودفع برفع الاحتمال ومرجوحية الاشتراك
الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس الحنفية المستثنى
مسكوت عن نفيه واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد
ودعوى ان افادتها الشرعية لا اللغوية باطلة و
اخراج الطهور ليس من الصلوة وللتقدير
وجهان وكذا في المنفي الاعم والتخصيص بالشرط

احدهما في جانب المستثنى اي لا صلوة صحيحة الا صلوة متلبسة بطهور والثاني في جانب المستثنى منه اي لا صلوة صحيحة بوجه الا بطهور فانها صحيحة حال اقترانها به منه رحمه الله تعالى

والصفة

والصفة والغاية والاستثناء في اكثر من
الاحكام وبالعقل شايع وحجة المانع واهية
فصل الضمير في مثل قوله تعالى وبعولتهن
مخصص ومنعه الشيخ والحاجبي وللعلامة
قولان والمرتضى والمحقق بالوقف وهو اسلم
للاول مخالفة الضمير مرجعه وللثاني مجازية لفظ
لا يستلزم مجازية اخر لنا تعارض المجازين بلا

لانه لا بد ان يلزم اما مجازية الضمير لعود الى البعض او مجازية المرجع بارادة البعض وهذا باعث على التوقف وموجب لتحرش الدليلين معا وحكاية الاستخدام لتحرش الاول منه

ولا استخدام شايع المطلب الثالث في المطلق

والمقيد المطلق ما دل على شايع في جنسه

والمقيد بخلافه فان اختلف حكمها فلا حمل

اجماعا الا مع التوقف والا فان اتحد

موجبهما مثبتين حمل اجماعا بيانا لا نسخا

مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة — واما انه بيان لا نسخ

وقيل بل ان تاخر المقيد لنا الجمع اولى

ليقين البراءة ويرجع الى التخصيص منفيين

يعمل بهما اجماعا وان اختلف فهم مختلفون

في الحمل ونحن متفقون على منعه المطلب

الرابع في المجمل والمبين المجمل ما دلالته غير

واضحة وهو اما فعل او لفظ مفرد او مركب

ولا اجمال في نحو قوله تعالى حرمت عليكم

الميتة لظهور المراد ولا في نحو قوله جل وعلا

وامسحوا برؤوسكم اذ الباء للتبعيض كما لو ما

نحو قوله تعـ والسّارق والسّارقة فاقطعوا

ايديهما جزآء بما كسبا فالمرتضى مجمل في اليد

لاطلاقها على كلّ العضو وبعضه قيل وفي القطع

ايضاً لاطلاقه على الابانة والجرح والعلّامة

والفخري والحاجبي لا اجمال فيها لانّها حقيقة

في العضو الى المنكب وفهم البعض بالقرينة و

القطع ظاهر في الابانة وما له محمل لغويّ وشرعيّ

كقوله صلى الله عليه وآله الطّواف بالبيت صلوة

الاثنان فما فوقها جماعة ليس بمجمل فيحمل على الشرعي

بقرينة بعثته صـ لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللّغة

فصل

المبين نقيض المجمل والبيان بالقول

اجماعيّ او بالفعل عند الاكثر وتاخيره عن وقت

الحاجة ممتنع اجماعا واليه جائز الغزالي ممتنع

المرتضى فيما يراد به غير ظاهره كالعام اما المجمل فيجوز

كالقرء

لنا تاخير البيان فى كثير كالصلوة والحج للغزالى

هو كخطاب العربى بالتركى فى عدم الفهم للمرتضى

لزوم الاغراء بالجهل وهو فى الاول لا الثانى

قلنا فرق بين عدم الفهم اصلا والترديد

وتجويز التخصيص مقرر والنسخ وارد المطلب

الخامس فى الظاهر والماول الظاهر ما

دلالته مظنونة لرجحانها والماول المحمول على

المرجوح

المرجوح لمقتض والتاويل منه قريب كحمل اية

انما الصدقات على بيان المصرف وبعيد

كتاويل اطعام الستين باطعام طعامهم و

امساك الاربع بابتداء النكاح او الاول و

ابعد كتاويل خبر فيروز بذلك وتاويل المسح فى

اية الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام عليه فى

مشرق الشمسين المطلب السادس فى المنطوق

امسك اربعا وفارق سائرهن

وقد اسلم على اختين فقال ... امسك ايتهما شئت وفارق الاخرى



والمفهوم المنطوق ما دلّ عليه اللفظ في محلّ

الذي ان ... مطابقي وتضمّني وغيره الالتزامي

فإن قصد وتوقّف عليه صدق أو صحّة عقلاً

نحو واسئل القرية باضمار اهل

أو شرعاً فدلالة اقتضاء وبدونه مع اقترانه بما

نحو قولك اعتق عبدك عني على الف بتقدير مملكاً لي اذ لا عتق الا في ملك

لو لم يكن للتعليل لبعد تنبيه وإيماء وإلّا فدلالة

إشارة والمفهوم ما دلّ لا في محلّه فإن كان

مفهوم موافقة ففحوى الخطاب ولحن الخطاب

أو مخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم الشرط

والصفة والغاية واللقب والحصر [illegible]

مثل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره مفهومه [illegible]

مفهوم الشرط حجّة عند الأكثر وعليه المحقق و

الشيخ الشهيد في الذكرى بعد ذكر مفهوم الوصف والشرط وبهما حجتان عند بعض الاصحاب ولا بأس به وخصوصاً الشرط والعدد اشهر

العلامة خلافاً للمرتضى وموافقيه لنا التبادر

كالقاضي ابي بكر والقاضي عبد الجبار

والسؤال عن سبب القصر مع الأمن وقوله عليه السلام لأزيدنّ

وذلك لما نزل قوله تعالى استغفر لهم ... سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام لأزيدن على السبعين فهم منه ان ما زاد على السبعين [?] حكمه بخلاف السبعين

على السبعين قالوا قد يكون الشرط بدل وقال

الله تعالى إن أردن تحصّناً قلنا فهو أحدهما وانتفاء

الزيه لامتناع المنهى عنه او الغرض المبالغة

او اجماع عارض الظاهر مفهوم

الصفة حجة عند الشيخ والشهيد فى الذكرى

ونفاه اكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة للاول

الا انه لنفى الوصف كالانسان الابيض حيوان

وقول ابى عبيدة فى قوله لى الواجد يحل عقوبته

وعرضه للثانى انتفاء الثلث والوصف قد يكون

للاهتمام

للاهتمام او للسؤال عن محله او سبق حكم عن او خطورة

ونحوها او وجود ما لا يحتمل شيئا منها ام والعلل

فرع عن اجتهاده مفهوم الغاية حجة

عند الاكثر الا المرتضى وبعض العامة لنا ان

المتبادر من نحو صوموا الى الليل بيان آخر

وجوبه قالوا امر فى الصفة قلنا الصوم المقيد

بكون اخره الليل بعدم قيد البينة بخلافها ومفهوم

اللقب ليس بحجة والمخالف نادر واختلف في انما ونحو

العالم زيد والاظهر حجيتهما [illegible]

في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي

متاخر ووقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني تاولا

في القرآن وآية القبلة والعدة والصدقة

والثبات تكذبه وقوله لا ياتيه الباطل من

بين يديه ولا من خلفه لا يصدق وما في التو

من امر آدم بتزويج بناته بابنيه يكذب

اليهود وما نقلوه عن موسى على نبينا وعليه السلام

في تابيد الدوام طول الزمان كما تضمنته

التوراة في عتق العبد والمصلحة تختلف

باختلاف الازمان وسائر شبههم ظاهر

الدفع **فصل** هل يجوز نسخ الشيء قبل

حضور وقته المرتضى والشيخ والعلا

يجوز نسخ التكليف بتكليف اخف او مساو اتفاقا وهل يجوز بتكليف اثقل منه الجمهور على جوازه ومنعه قوم لنا ما تقدم
انه ان لم يعتبر المصلحة فواضح وان اعتبرت المصلحة فلعل المصلحة في الاثقل والاشق لو لم يجز لم يقع وقد رفع منه التخيير بين
الصوم والفدية كان هو الواجب اولا فنسخ بتعيين الصوم ولا شك ان التزام احد الامرين بعينه اشق من التخيير
بينهما ومنه ان صوم عاشورا كان هو الواجب فنسخ بصوم رمضان وصوم شهر اشق من صوم عشرة ايام شرح عضد

والمعتزلة لا والمفيد والحاجبي والاكثر
الاشاعرة نعم للاول البدأ وتعلق الامر
بمتعلق النهي وان حسن قبح النهي او قبح
قبح الامر وللثاني قوله تعالى يمحو الله ما
يشاء ويثبت وعود الخمسين الى الخمس
ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل
ومساواة الرفع بالموت وكل نسخ كذلك

ولنا ايضا ان كل نسخ قبل وقت
الفعل وقد اعترفتم بثبوت النسخ فيلزمكم
تجويزه قبل وقت الفعل بيان ان الفعل
الاطلاع والانزال غرض فلا نسخ وكان
ورد نقول لا نقول واطلاعه فالاعلان
او احد من الافراد الازمنة والنهاية والكشف
وايضا كل نسخ كذلك فلا يحصل الالزام
شرح عضد

والحق ان المعترض على كل من الفريقين
ستظهر فضل بنسخ الكتاب والسنة
متواترة وآحادا بالمثل والكتاب بالمتواترة
وهي بل لا احدهما باحادها والاجماع
لا ينسخ ولا ينسخ الا ان تحقق قبل انقطاع
الوحي وقد ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس
وهما معا ويجوز بالاشق كعاشورا برمضان

المتواترة وتمسكوا على ذلك بان المتواتر قاطع والاحاد مظنون فلا يعارض
القاطع ودفع بنظر اورده الفاضل من نسخ المخصص بنسخ بعض المتأخرين
الا نعم ودفعه بكلفة ويجيب وحاصله ان المتواتر وان كان قطعي المتن
لكن دلالته على الدوام والاستمرار ظنية ودلالة الاحاد على انتهائه
ذلك ظنية فالتعارض من ظنيين اذ الاحاد الدلالة فينبغي
ترجيح الدلالة القطعية

وبلا بدل كآية الصدقة ومع قيد التأبيد

ولا تناقض كالتخصيص وليس للمخالفين

ما يعتد به **المنهج الرابع** في الاجتهاد

والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على

استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل

فعلا أو قوة قريبة العلامة في النهاية

استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من

... تمام الوسع بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه

الأحكام

الأحكام الشرعية بحيث ينتفي اللوم عنه

بسبب التقصير الحاجبي استفراغ الفقيه

الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي ووافقه

العلامة في التهذيب ويراد بالفقيه

ممارس الفن إذ الأجنبي بعيد عن الاستنباط

وينتقضان طردا بالمستفرغ العاجز عن

الاستنباط والتجزي جائز لرواية أبي خديجة

أورد عليهما الشهيد في أوائل الذكرى قال الصادق عليه السلام انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه قاضيا بينكم فإني قد جعلته قاضيا

عن الصادق ع ولفرض المساواة في الاطلاع
على دلائل الحكم فلا فرق والنقص عن المطلق
غير قادح كالعالم والاعلم وتوهم الدور
باطل والاجتهاد المختلف في تجزيه هو
الاجتهاد في الفروع فصل احكام
النبي ص ليست عن اجتهاد باجماعنا وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والى

اليه ان يجتهد لا يحمل ما ينطق به وحيا
كلها فانها بالتواتر وغيره والعلم
بعصمته عن الخطاء في احكامه قطعه لا
اجتهاديه وهذا يعم سائر المعصومين
سلام الله عليهم واية العفو لطف كرحمة
الله واية المشاورة في غير المسائل الدينية
واية ان مقلدا لهم ونمنع كون الاذن حكما

شرعًا او التخيير اولا في سوق الهدي ثم الحاء

فضل التمتع ممكن وكذا سرعة الوجوب ثانيًا

الآخر وليس ابعد من سرعة الاجتهاد

وسبق سماع العباس استثناه منه

او يحتمل ورب فضيلة تترك لما فوقها

لغرض كحسم قولهم لو كان وحي لما اجتهد

كما حسم بالامية طعنهم بالنقل من الكتب

فصل

فصل المشهور عدم التصويب لشيوع

تخطئة السلف بعضهم بعضا بلا نكير ولما

روي ان للمصيب اجرين وللمخطي واحدا

قال صلعم اذا اجتهد احدكم فان اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر

للزوم اجتماع النقيضين وليس مشتركا الا لا

المتعلق لاستلزام اعتقاد كل منهما جواز

امارة تخطيه احدهما فيه والبحث في الكل

الخطئة احدهما في اعتقاده رجحان امارته

محال ويلزم معذرية المخطئ عند غير الله

مذهب المصوبة هو ان الله سبحانه ليس له حكم معين في مسئلة بل حكمه تعالى تابع لظن المجتهد فلو اختلف ظنون المجتهدين فقال احدهم باباحة شيء و الآخر بحرمته والآخر بوجوبه مثلا فكل من الاحكام الثلثة حكم الله تعالى لا ان حكمه تعالى واحد معين منها فمن اداه اجتهاده فهو المصيب ومن عداه فهو المخطئ كما هو مذهب المخطئة ومما يتفرع على هذا الاصل الخلاف فيما

سبق امر المقلَّد والمقلِّد باتباع الخطأ و
هو قبيح عقلاً وفيه تأمّل **فصل** لا بدّ
لمن يجتهد في مسئلة من تحصيل ما يتوقف
عليه الاجتهاد فيها من علوم العربيّة و
المنطق والاصول والتفسير والحديث و
الرّجال وظنّ عدم الاجماع على خلافها
ولا بدّ من انس بلسان الفقهاء وقوّة ذلك

على ردّ الفرع الى الاصل وهي العمدة في هذا
الباب ولا يجب تكرّر النظر بتكرّر
القضيّة بل يستصحب الحكم والتفصيل ان مضى زمان
زادت فيه القوّة بكثرة الممارسة والاطلاع
غير بعيد واجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره
والمتجزّي يقلّد فيما لم يتجزّ فيه اذا ضاق
وقته وتقليد الافضل متعيّن عندنا وهم

مختلفون ويتخير مع التساوى كالمجتهد مع

التعارض والتكافؤ مسئلة هل يكفى

التقليد فى الاصول ام يجب النظر ام يحرم

للاول والثالث لزوم الدوران وجب

واكتفاؤه صلعم من الكفار بكلمتى الشهادة

بلا تكليف استدلال وقوله عليكم بدين

العجايز ونهيه الصحابة عن الكلام فى مسئلة

القدر وعدم نقل الاستدلال عن احد

منهم وعدم امر احدهم احدا وان الاصول

اغمض ادلة من الفروع فهى اولى بالتقليد

وان الشبهات كثيرة والنظر مظنة الوقوع فى

الضلالة والتقليد اسلم وان قول من يوثق

به كالنبى صلعم والامام بل العدل العارف

اوقع فى النفس مما تفيده هذه الدلائل المدونة

وان قولهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع والثاني
ذم التقليد في الكتاب المجيد خرجت
الفروع بالاجماع فبقيت الاصول وايجاب
النظر على النبي صلعم بقوله فاعلم انه لا
اله الا الله فالامة اولى او للتاسي
والاجماع على وجوب العلم باصول الدين

التقليد لا يحصل لجواز الكذب واجتماع
النقيضين والخروج عن التقليد ووجوب
النظر عندنا عقلي والاكتفاء بالشهادتين
اعتمادا على ما يشهد به عقولهم ودين
العجائز من كلام سفيان والنهي للصحابة
عن الجدال وعدم النقل والالزام لوضوح
الامر عندهم مع قلة الشبه واغمضتها

تطمئن به النفس ممنوعة بل انما هي فيما تردد به
الشبهة والظنة تجري في المقلد فيتسلسل
او ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور مع زيادة
احتمال كذبه والرجوع الى المعصوم ليس
تقليدا والا وقعية في غيره ممنوعة والسؤال
عن بشرية الانبياء السابقين هذه خلاصة
ادلة الطرفين وللبحث في اكثرها مجال و

الى

الى اشتراط القطع يرجع الكلام واثباته
مشكل وبالله الاعتصام **المنهج الخامس**
في الترجيحات الترجيح تقديم امارة على اخرى
في العمل بمؤداها الحاجبي اقتران الامارة
بما تقوى به على معارضها ولا تعارض في
في قطعيين لاجتماع النقيضين ولا قطعي
وظني والترجيح في النقليين اما بالسند

او المتن او المدلول او الخارج فالسند بالعلو

وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة و

العربية والفطنة والورع والضبط و

كثرة المزكين واعدليتهم واعلميتهم بالرجال

بالمباشرة وبالمشافهة والقرب والجزم

والحفظ ومخالطة العلماء والتحمل بالغا

وعدم التباس الاسم نسخة بدل

وبعد الالتباس بضعيف او مجهول

واما

واما المتن فالمسند على المرسل والمقروء على

المرسل على نوعين احدهما ان يقول راويه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... كذا والخلاف في ترجيح المسند على اول نوعي المرسل اما النوع الثاني فلم يقل احد بترجيحه على المسند منه ره

المسموع والمسموع من الاصل على المشتبه

اي سماع الشيخ من الراوي قراءة الحديث واذا ترجح على هذا ترجح على الانواع

والمؤكد على العاري والحقيقة على المجاز

اي التحمل بطريق اولى منه

اي يقدم المتن الذي يفيد الحكم بحقيقته على ما يفيده بمجازه منه ره

والاقرب على ابعده والاقل على الاكثر وهو

على المشترك والخاص على العام وغير

المخصص عليه والفصيح على غيره لا الافصح

عليه والمنطوق على المفهوم والموافقة

اي على الفصيح لان المتكلم الفصيح لا يجب ان يكون كلامه افصح بل كثيرا ما يختلف مراتب فصاحة كلامه والعلامة في التهذيب رجح الافصح على الفصيح والبحث فيه مجال منه ره

على المخالفة والاقتضاء على الاشارة ومتضمّن
التعليل على عدمه والمنقول بلفظه على ما بمعناه
والعام المخصّص على الخاص المأوّل فصل
واما المدلول فالتحريم على الاباحة والاثبات
على النفي وما تضمن درء الحد على الموجب و
العتق على عدمه واما الخارج فالمعتضد
بغيره على عدمه وما عضده اظهر ومذكور

سبب

سبب الورود وما عمل به الاعلمون وما
دليل تأويله ارجح وتتركب المرجحات مثنى
وثلاث ورباع فصاعدا فاتبع منها
الاقوى والزم ما هو اقرب الى التقوى
والحمد لله على نعمائه والصلوة على سيد
انبيائه تم كتاب زبدة الاصول بتوفيق الله سبحانه
وكتب اقل العباد علما واكثرهم زللا الفقير

الی الله الغنیّ المصطفی الحسینی تجاوز الله

عن سیّئاته بنبیّه واوصیائه وذلک یوم

الثلثاء السّابع من العشر الاوّل من جمادی

الثّانیة فی سنة اربع وتسعین ومأتین

بعد الالف من هجرة النبوّیة علیه الصّلوة

والتحیّة





